

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٧٢٨ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٥١٦ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤/٦/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

أتعاب محاماة - دفع أتعاب المحاماة - تعليق الدفع على شرط - تحقيق النتيجة -
الصلح أو التنازل - تعذر تحقيق الشرط - انقضاء الخصومة بالتسوية الجبرية -
التفرقة بين التسوية الجبرية والصلح أو التنازل - القياس على الجعالة - اعتبار
القصد في العقود والمعاملات - التعويض عن تأخر دفع الأتعاب - التابع تابع.
مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بدفع مؤخر أتعاب المحاماة، وتعويضه عن
مماثلة دفعها - الثابت ترافع المدعي عن المدعى عليها في دعوى قضائية بموجب
عقد محاماة، وقد حكم في الدعوى بانقضاء الخصومة لصدور أمر سام بتسوية
محلها؛ وعليه حدث خلاف بين الطرفين على استحقاق مؤخر أتعاب المحاماة - العقد
الموقع بين الطرفين علق استحقاق المدعي لمؤخر الأتعاب كاملاً على أمرين، الأول
إذا تم الحكم بطلبات المدعى عليها، والثاني إذا انتهت الدعوى صلحاً أو بالتنازل
أو شطبها بناء على طلب المدعى عليها - ثبوت عدم تحقق مقصود المدعى عليها
في دعاها القضائية بطرح ما تقرر في ذمتها من التزامات مالية؛ بل إجبارها على
التسوية بموجب أمر سام - تحقق الفرق بين التسوية الجبرية والصلح أو التنازل؛
كون التسوية الجبرية أتت بأمر لا دخل لإرادة المدعى عليها فيها - ثبوت سبق التسوية

الجبرية على إقامة الدعوى القضائية - عدم استحقاق المدعي مؤخر أتعاب المحاماة - عدم استحقاق المدعي التعويض عن المماطلة في دفع مؤخر أتعاب المحاماة تبعاً لعدم استحقاقه مؤخر الأتعاب - أثر ذلك: رفض الدعوى

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- القاعدة الفقهية: (الأمر بمقاصدها).
- القاعدة الفقهية: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني).

الوقائع

ملخص وقائع هذه الدعوى أن المدعي تقدّم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة جاء فيها: أنه تقدّم بالدعوى ذات الرقم (٧٢٥٦) لعام ١٤٤٠هـ، وكيلاً عن المدعى عليها ضد هيئة الاتصالات، وحُكِمَ فيها بانقضاء الخصومة، وتضمن الحكم ما نصه: (وعن الموضوع فحيث ذكر وكيل المدعية بأن النزاع محل الدعوى تم تسويته، فبالتالي انتفى موضوع الدعوى، وحيث إن المدعى عليها بالتعاون مع وزارة المالية ووزارة الاتصالات قامت بتسوية شاملة لجميع المطالبات والقضايا المتعلقة بالرسوم الحكومية منذ بداية إنشاء الشركة وحتى نهاية عام ٢٠١٨م؛ وبالتالي فلا تبقى حينئذ بين الطرفين خصومة، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بانتهائها). وحيث إن المدعى عليها تصالحت على هذه المطالبة وغيرها من المطالبات وطلبت منا سحب كافة المطالبات

والتقضايا بموجب خطابها رقم (١٩٢١) وتاريخ ١٤٤٠/٦/١هـ ثم ماطلت المدعى عليها في صرف الأتعاب المستحقة له عليها باتفاقية الخدمات القانونية الموقعة معها، واستناداً إلى تلك الاتفاقية فإنه يستحق مقدّم أتعابٍ مقدراً بالساعة عن الأعمال التي يقوم بها، وقيمة الساعة ألف ومئتا ريال وفقاً للفقرة (٣-١) من الاتفاقية، ويستحق مؤخراً أتعابٍ بنسبة (١٠٪) من المبالغ التي يحكم بها لصالح الشركة استناداً إلى الفقرة (٣-٢) من الاتفاقية؛ وعليه فإنه يستحق الحدّ الأعلى من قيمة الأتعاب وهو ثلاثة ملايين ريال عن كلّ دعوى لكون مبلغها مئة وستة وعشرين مليوناً وستمئة وستة وأربعين ألفاً ومئتين وخمسة وثلاثين ريالاً. وختم صحيفته بما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً قدره ثلاثة ملايين ريال، وهو مؤخر الأتعاب عن الدعوى التي صدر فيها حكم نهائي. ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً قدره ثلاثمئة ألف ريال، وهو (١٠٪) من قيمة الأتعاب المستحقة له تعويضاً عن الأضرار الواقعة عليه بسبب مماطلته المدعى عليها في السداد. وأرفق بصحيفته نسخة من اتفاقية الخدمات القانونية الموقعة مع المدعى عليها، ونسخة من الحكم الصادر في الدعوى السابقة؛ فأحيلت الدعوى إلى هذه الدائرة وعُقد لنظرها عددٌ من الجلسات، وفيها قدّم وكيل المدعى عليها مذكرة من ثلاث صفحات، ملخّصها: أن الاتفاقية الموقعة مع المدعي تضمنت أن عليه تقديم تقارير دورية عن القضايا، وتقرير عن كل جلسة، وأن يلتزم بتقديم فواتير لساعات العمل التي تبين الاستحقاق المالي، ولم يقدم المدعي شيئاً من ذلك لتتأمل المدعى عليها في استحقاقه من عدمه، وقد تضمنت الاتفاقية الموقعة مع

المدعي أن عليه أن يقدم الخدمات القانونية التي تسندها الشركة له بما يتفق مع الأصول الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية، ولم يلتزم المدعي بذلك إذ كيف تلك الدعوى على أنها من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية، وقد صححت الدائرة هذا التكييف، ثم إن المدعي لم يبين للدائرة نازرة الدعوى إلى وجود دعوى أخرى مرفوعة بالبند ذاتها وكان عليه ضمها إلى تلك الدعوى. مضافاً أن ما طالب به المدعي لم تنته إليه الدعوى بل نزع فيها الاختصاص بالأمر السامي الصادر بالرقم (٣٤٩٣٦) والتاريخ ١٤٣٨/٨/٣ هـ. وأما ما ذكره المدعي من أن المدعى عليها أبرمت صلحاً مع المدعى عليها فهو غير صحيح، فالمدعى عليها لم تبرم صلحاً وإنما هي تسوية دفعت فيها كافة المبالغ المترتبة على الرسوم الحكومية، وأن الاتفاقية الموقعة مع المدعي لم تتضمن حقوقاً مالية للمدعي في حال الحكم بإلغاء القرار، والنسب الواردة في العقد هي في حال الحكم لصالح المدعى عليها بما يضمن عدم مطالبتها بهذه الديون، والمدعي يعلم أن المدعى عليها لم تُعَفَّ من تلك المبالغ، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. فسلم المدعي نسخة منها ثم قدّم مذكرة من ست صفحات، ملخصها: أن ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن على المدعي ضم الدعوى المطالب بأتعابها إلى الدعوى السابقة فهو غير ممكن، فالدعوى الأولى حكم فيها ابتدائياً في ١٤٣٦/٤/٢١ هـ، أي قبل ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار موضوع الدعوى المطالب بأتعابها في ١٤٣٩/٣/١٢ هـ. وأما ما ذكره من عدم مراعاة المدعي للأصول الشرعية والنظامية فإنه لا أثر له في استحقاق المدعي لأتعابه ما دام قام فعلاً بأعماله الموكلة

إليه ولم تعترض عليها المدعى عليها أو توجهه بخلافها وقد أثمر ذلك صدور الأحكام لصالح المدعى عليها. وأما ما ذكره من أن المدعي لم يقدم تقارير الساعات مفصلاً فهو غير صحيح بل إن المدعي قدّم كافة التقارير ضمن فواتير الساعات في قضايا أخرى ووافقت المدعى عليها على صرفها ثم توقفت دون حق. وأضاف: أنه صدر في الدعوى رقم (٧٢٥٦) لعام ١٤٤٠هـ المطالب بأتعابها حكمٌ بانقضاء الخصومة، لأنها انتهت صلحاً وجاء في العقد المبرم بينهم في الفقرة (٣/٣) ما نصه: "في حال انتهاء الدعوى صلحاً أو بالتنازل أو شطبها بناءً على طلب الشركة بحد أقصى في الجلسة الثالثة فإن المحامي يستحق مؤخر أتعابه"، وبما أن الدعوى المطالب بأتعابها قضى فيها بانتهاء الخصومة بناءً على التسوية وأصبح الحكم نهائياً غير قابل للطعن فيه والمدعى عليها قد أبرمت صلحاً مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تنازلت بموجبه عن الخصومة القضائية وبموجب هذا الصلح فإن المدعي يستحق مؤخر الأتعاب كاملاً استناداً إلى الفقرة (٣-٣) من الاتفاقية. وأما ما ذكره من أن المدعى عليها لم تبرم صلحاً مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وإنما هي تسوية فلم يقدم دليلاً عليه. وختم مذكرته بالتأكيد على طلبه وهو إلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً قدره ثلاثة ملايين ريال، وتعويضاً عن المماطلة قدره ثلاثمائة ألف ريال. فسُلم وكيل المدعى عليها نسخة منها، وقدم في جلسة لاحقة مذكرة تضمنت الجديد في: وجود فرق بين الصلح والتسوية، فالصلح بالتراضي أما التسوية فقد أجبرت عليها المدعى عليها بموجب أمر سامي تنظيمي. ثم عقب المدعي في جلسة لاحقة بمذكرة

تضمنت الجديد في: أن التسوية والصلح مرادفان لمفهوم واحد، وأن الشركة تنازلت عن قضيتها وهو يستحق مؤخر الأتعاب بمجرد التنازل. ثم بجلسة هذا اليوم قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه؛ ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة إقفال باب المرافعة، ثم صدر هذا الحكم مبنياً على الآتي.

الأسباب

بناءً على ما تقدّم ذكره في الوقائع، وبما أن المدعي رفع دعواه طالباً إلزام المدعى عليها بأن تدفع له مؤخر الأتعاب عن الدعوى ذات الرقم (٧٢٥٦) لعام ١٤٤٠هـ، مع التعويض بما يقابل (١٠٪) من قيمة الأتعاب المستحقة له تعويضاً عن الأضرار الواقعة عليه بسبب مماطلة المدعى عليها في السداد، وذلك عن تمثيله في الدعوى التي صدر فيها حكم هذه الدائرة بتاريخ ١٤٤٠/٦/٧هـ؛ فإن هذه المحكمة المختصة ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى المادة السادسة والعشرين من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٨) والتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، التي نصّت على أن: "تُحدّد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل، ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية". وتختص هذه المحكمة مكانياً بنظر الدعوى وفقاً للمادة الثانية

من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣) والتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، التي نصّت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وأما عن موضوع الدعوى، فلا خلاف بين طرفيها أن المدعي قد ترفع عن المدعى عليها في الدعوى ذات الرقم (٧٢٥٦) لعام ١٤٤٠هـ، ولا خلاف بينهما -أيضاً- أنه صدر في تلك الدعوى حكم نهائي بانقضاء الخصومة، ومحلّ الخلاف بينهما أن المدعي يدعي استحقاقه لمؤخر الأتعاب مقابل ترفعه في تلك الدعوى وصدر الحكم بانتهاء الخصومة فيها لتسوية المدعى عليها مع خصمها استناداً إلى الفقرة (٣-٢-أ) من الاتفاقية الموقعة بينه وبين المدعى عليها التي نصّت على أنه: "إذا تم الحكم بكل طلبات الشركة وبعد الجلسة الثالثة على الأقل فيستحق المحامي كامل مؤخر الأتعاب"، واستناداً إلى الفقرة (٣-٢) من الاتفاقية نفسها التي نصّت على أنه: "في حالة انتهاء الدعوى صلحاً أو بالتنازل أو شطبها بناء على طلب الشركة بحد أقصى في الجلسة الثالثة فإن المحامي يستحق مؤخر أتعابه بواقع عشرين بالمئة من النسب المحددة بالجدول المذكور أعلاه المبين في نصّ الاتفاقية"، وتدفع المدعى عليها ذلك بأن استحقاق المدعي لمؤخر الأتعاب كاملاً استناداً إلى الفقرة (٣-٢-أ) هو فيما إذا كان الحكم لصالح المدعى عليها بما يضمن عدم مطالبتها بتلك المبالغ ولم يتحقق في تلك الدعوى بل طولبت بها المدعى عليها وأجبرت على التسوية، وأن المدعي لا يستحق -أيضاً- مؤخر الأتعاب

استناداً إلى الفقرة (٣-٣) من الاتفاقية نفسها؛ لأن تلك الدعوى لم تنتهِ صلحاً وإنما انتهت بتسوية دفعت فيها كافة المبالغ المترتبة عليها. والدائرة حين بسطت ولايتها على الدعوى تبين لها أن الثابت من الاتفاقية الموقعة بين طرفي الدعوى المؤرخة في ١٤٣٠/١/٢٠هـ، أن استحقاق المدعي لمؤخر الأتعاب كاملاً معلقاً على أمرين: الأول: هو ما نصت عليه الفقرة (٣-٢-أ) من الاتفاقية من أنه: "إذا تم الحكم بكل طلبات الشركة وبعد الجلسة الثالثة على الأقل فيستحق المحامي كامل مؤخر الأتعاب". الثاني: هو ما نصت عليه الفقرة (٣-٣) من الاتفاقية نفسها من أنه: "في حالة انتهاء الدعوى صلحاً أو بالتنازل أو شطبها بناء على طلب الشركة بعد أقصى في الجلسة الثالثة فإن المحامي يستحق مؤخر أتعابه بواقع عشرين بالمئة من النسب المحددة بالجدول المذكور أعلاه المبين في نص الاتفاقية". والثابت من الدعوى مستند المطالبة أنه لم يتحقق مقصود المدعى عليها طالبة الإلغاء، بل أجبرت المدعى عليها بموجب الأمر السامي على تسوية مالية تضمنت إلزامها بحقوق مالية؛ وهنالك فرق بين التسوية الجبرية والصلح أو التنازل؛ لكون التسوية الجبرية جاءت بأمر خارجي وسلطة عليا لا دخل لإرادة المدعى عليها فيها حتى تعاقب بنقيض قصدها أو تتحمل تبعات تفریطها، وهو الذي يتوجه إليه نص المادة؛ لأن المقاصد في العقود والمعاملات لها اعتبارٌ يجب صرفُها إليه متى دل العرفُ وقرائنُ الأحوال على إرادتها. والثابت أن مؤخر الأتعاب المتفق عليه في هذه الفقرة كان معلقاً على (الحكم بكل طلبات الشركة - المدعى عليها في هذه الدعوى- وبعد الجلسة الثالثة على الأقل) بهذا اللفظ فقط

دون تفصيلٍ أو تقييدٍ وهو بذلك يشمل أيّ لفظٍ صدر به منطوق الحكم في الدعوى التي علق استحقاق الأتعاب فيها على الحكم بكل طلبات الشركة - المدعى عليها في هذه الدعوى - ومهما كانت الأسباب التي بُني عليها، والمقصد طرح تلك المبالغ عن ذمة الموكل لأنه القصد الذي أراده حين قام بإبرام عقد التمثيل القانوني بناء عليه، والقاعدة (الأمر بمقاصدها)، وإذا لم يتحقق المقصود الذي عُلّق استحقاق الأتعاب عليه؛ لم يكن المدعي مستحقاً لتلك الأتعاب. ونظير هذه المسألة ما قرره الفقهاء في باب الجعالة من أن الجعالة إذا كانت معلقةً على سببٍ مقصود فتحقق السبب ولم يتحقق المقصود لم يستحق العامل شيئاً، وذلك إذا كان عدم تحقق المقصود عائداً إلى السبب لا إلى أمرٍ خارج؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب الإلزام بمؤخر الأتعاب، لا سيما وأن الدعوى المطالب عنها الأتعاب لم تقبل شكلاً؛ لانقضاء الخصومة وكون التسوية سابقة عن إقامة تلك الدعوى، فلا محل للمطالبة عن أتعاب تلك الدعوى شرعاً وعقداً. أما ما يتعلق بالتعويض عن المماثلة، فإن هذا الطلب يعد تابعاً للطلب الأصلي ومبنياً عليه، ينظر فيه بثبوته ويُعرض عنه بمجرد رفض الطلب الأصلي مما تنتهي معه الدائرة إلى رفضه تبعاً لرفض الطلب الأول. ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة التمسك بنص الفقرة (٢-٣) من الاتفاقية نفسها التي نصّت على أنه: "في حالة انتهاء الدعوى صلحاً أو بالتنازل أو شطبها بناء على طلب الشركة بعد أقصى في الجلسة الثالثة فإن المحامي يستحق مؤخر أتعابه بواقع عشرين بالمئة من النسب المحددة بالجدول المذكور أعلاه المبين في نص الاتفاقية"؛ لأن الأمور

بمقاصدها، والقاعدة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)،
والمادة السابق إيرادها مؤكدة لتعليق الأتعاب بحصول المقصود الذي قام التوكيل
من أجله، لا بمنطوق قضائي بذاته، وتتضمن شرطاً جزائياً على المدعى عليها هنا
(الشركة) في حال أرادت التنازل طوعية وتضييع حق الوكيل، وهو ما لم يحصل هنا؛
إذ طرأ أمر أجبر المدعى عليها على التسوية ولم يتم الحكم على مجرد تنازلها، مما
لا يسوغ معه إعمال المادة ولا الشرط الجزائي الذي يكون حال الإخلال المقصود؛
لأن ذلك لم يحصل، ولأن العبرة في العقد بإرادة العاقدين لا بنص لم تتجه إليه
إرادتهما.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٣٧٢٨) لعام ١٤٤١هـ المقامة من (...)
ضد شركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.